

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع .
- وأطلقهن في المذهب والمستوعب .
- قوله فإن كان معهما بن ففيه ثلاثة أوجه .
- أحدها يقسمه بينهم .
- والوجه الثاني يقدمه عليهما .
- نقل أبو طالب الابن أحق بالنفقة وهي أحق بالبر .
- قال في الوجيز فإن استوى اثنان بالقرب قدم العصبه .
- وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي .
- وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير .
- وقيل يقدم الأبوان على الابن .
- وأطلقهن في المغني والشرح والفروع .
- وأطلق الخلاف بين الأب والابن في الهداية والمذهب والمستوعب .
- فائدة وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وبن بن .
- وقدم الشارح أنهما سواء .
- قوله فإن كان أب وجد أو بن وبن بن فالأب والابن أحق .
- وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وقيل الأب والجد سواء وكذا الابن وبن الابن وهو احتمال للقاضي وهو قول أصحاب الشافعي
- لتساويهم في الولاية والتعصيب .
- قال أبو الخطاب هذا سهو من القاضي لأن أحدهما غير وارث \$ فوائد .
- الأولى يقدم أبو الأب على أبي الأم